بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٦٣/اتحادية/ ٢٠٢١

تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وايـوب عبـاس صـالح وعبـد الـرحمن سـليمان علـي وديـار محمـد علـي ومنـذر ابـراهيم حسـين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان: ١. ثامر فياض عبد علي
٢. مالك عبود مطر
} وكيلهما المحامي احمد فاضل المعموري.

المدعى عليهما:

١. رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته – وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي ابراهيم الجنابي.
٢. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر الصوفي.

الادعاء:

ادعى المدعيان بواسطة وكيلهما بأن استقرار الدول من استقرار النظم القانونية لأنها تمثل استقرار للمجتمعات وهي تخوض تجربة جديدة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وهي الحقوق والحريات التي أقرها الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥، وأن آلية تمكين (المواطنين) الأفراد من التمتع بهذه الحقوق والحريات، خلال المطالبة بها قضائيا في الدستور والتي أشار اليها في المادة (٩٣/ثالثاً) منه التي تنص على (الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة). حيث أن السيادة للدستور والشعب مصدر السلطات وشرعيتها وهي من أسس ومبادئ الدستور الذي صوت عليه الشعب العراقي وحيث أن المادة (١٣) من الدستور نصت على (أولاً – يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافة وبدون استثناء،

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ثانياً- لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه). حيث أن أُولىَ عملية تمكين الأفراد هو التمتع بالحقوق والحريات بدون قيود أو تعليمات أو أنظمة تحجمها أو الطعن بمخالفات السلطات الاتحادية للدستور وللوصول لهذه الغاية السامية وإتاحتها للعامة من أبناء الشعب كمواطنين أفراد وبما يملكه من صفة الخصومة والمصلحة العامة التي عبر عنها الدستور من ذوي الشأن طعنا بالكثير من المواد الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا ولكن المحكمة تمسكت بأحكام النظام للمحكمة النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٦ منه ــ التي أوردت شروط إقامة الدعوى والمادة ١٩ــ التي نصت على تطبيق قانون المرافعات المدنية وقانون الأثبات فيما لم يرد به نص في قانون المحكمة وفي النظام الداخلي لها وإن هذا تقييد لا يتناسب مع الحقوق المكتسبة بعد إقرار الدستور وحيث أن النظام الداخلي آنفاً وبعض مواد قانون المرافعات المدنية قيدا حق الوصول الى الحقوق والحريات التي كفلها الدستور فأن أي تشريع أو نظام أو تعليمات تحد أو تقيد أو تحجم من حقوق الأفراد فهي مخالفة للدستور وإن المادة (١٩/ سادساً) من الدستور نصت على (لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية)، وإن رئيس الوزراء/ إضافة لوظيفته هو المسؤول عن إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين الاتحادية بموجب المادة (٨٠) من الدستور. عليه طلب المدعيان من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليهما للمرافعة وإصدار قرارها الإصلاحي العادل والفاصل والملزم لكافة السلطات والطعن بالمادتين (٦و١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، والتي اعتمدت على المادتين (٤) و (٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، كمواد إجرائية في إصدار قراراتها، ولأنها تخالف روح وجوهر الحق والحريات وباقي مواد الدستور الأخرى التي تلغي أساس المصلحة العامة وحق الطعن للأفراد (المواطنين) لتحقيق مبادئ سلطة الشعب. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٦٣/اتحادية/ ٢٠٢١)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/ اولاً) من ذات النظام الداخلي فأجاب وكيل المدعى عليه الأول رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٥/١٢/ ٢٠٢١ والتي تضمنت ما يلي:

١. إن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ إنما صدر بتخويل تشريعي نافذ استناداً الى ماورد في المادة (٩) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وان هذا التخويل منح الحق للمحكمة بإصدار نظام داخلي تحدد فيه الإجراءات وكيفية قبول الطلبات وإجراءات الترافع، وبما يسهل تنفيذ أحكام تنظم سير العمل في القانون. ٢. وتنفيذاً لذلك أصدرت المحكمة الاتحادية العليا النظام الداخلي آنفاً ونشر في الجريدة الرسمية بعددها (٣٩٩٧) في ٢/٥/٢٠٠٥ حددت فيه إجراءات الدعوى وشروطها وتطبيق قانون المرافعات المدنية في إجراءاتها ومنها ما ورد في المادة (٦) منه. ٣. إن الأنظمة التشريعية التي يصدرها مجلس الوزراء أو الجهة المخولة بإصدار تلك الأنظمة إنما هي جزء من التطبيق العملي الذي سار عليه التشريع العراقي منذ نشأة الدولة العراقية والى يومنا هذا، وهو يتفق مع التشريعات في العالم. ٤. إن المحكمة الاتحادية العليا عند إصدارها النظام الداخلي درست ما هو المطلوب عند إقامة الدعوى وما يقتضي من الخصوم من صفات تتوفر فيهم ليتم قبول طعنهم، أما ترك الموضوع لكل طاعن بما يراه فإن ذلك يسبب ترك المهم والتمسك بفرعيات لا جدوى للمواطن العادي، وقد يؤثر على إجراءات المرافعات وتزداد حالات الطعن بلا سبب مما يؤدي بالخصوم الى تظليل العدالة في بعض جوانب الدعوى. ٥. أما بشأن تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ فإنما هو مسار إجرائي لسير الدعوى، يستلزم السير في إجراءات الدعوى بموجبه لغرض تنظيم المرافعة بغية الوصول الى النتيجة بأسهل الطرق وبدون وجود هذه الإجراءات والسير بها معناه ضياع الحق لاختلاف الاجتهاد في كيفية السير في الدعوى وان هذا المنهج يعد من النظام العام لا يجوز مخالفته وبذلك فأن

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

مخالفة الإجراءات التي نظمها قانون المرافعات المدنية للسير في الدعوى من تاريخ أقامتها والى حين اكتساب الحكم درجة البتات إنما هو في صالح الخصوم ويحقق المصلحة العامة، وان القول بخلاف ذلك إنما هو ابتعاد عن الواقع وهو في صالح الخصوم ويحقق المصلحة العامة.

٦. إن نشوء هذه المحاكم في العراق يبعث الأمل في أن يتطور الى أن يصل ما وصلت اليه الدول المتحضرة، خاصة وان القضاء الدستوري في العراق هو حديث النشأة وأن المحكمة الاتحادية العليا قد تستحدث قواعد إجرائية حديثة تستنبطها، تحدد فيها الكثير من الأسس في كيفية السير في الدعوى دون الاعتماد على قانون المرافعات المدنية وأن تطبيق بعض النصوص الواردة فيه على الدعوى الدستورية يعد الإجراء الصحيح في الوقت الحاضر، مادامت المبادئ الواردة فيه تصلح للتطبيق، ولا تبخس حق المتخاصمين. ولا يجوز التقليل من شأن هذا القانون في تحديده لبعض مطالبات المدعيين، ولما تقدم فلا يوجد ما يشير في النظام الداخلي للمحكمة الى أية قيود على حرية المواطن في التقدم بدعوى يرى أنها تخالف أحكام الدستور، إلا أن الحرية لست مطلقة بل مقيدة بالمصلحة العليا للدولة بمعنى أن الخصم له كامل الحرية في خصومة أية جهة حكومية إلا أن هذه الخصومة يقتضي أن لا تتعدى على حريات الناس أو مصالحهم أو المصلحة العامة. وبذلك فأن ما ورد في دعوى المدعيين لا يستند الى الحقائق أو طبيعة إجراءات الدعوى المقامة في المحكمة الاتحادية العليا، ذلك أن المادة (٦) من النظام الداخلي تتفق تماماً والمصلحة العليا للدولة، وان تطبيق بعض نصوص قانون المرافعات المدنية في تلك الدعوى أنما ينبع من ثبات وقانونية الإجراءات واتفاقها تماماً مع أحكام الدستور. لذا طلب وكيل المدعى عليه الأول رد الدعوى وتحميل المدعيين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء أضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ١٢/١٩/ ٢٠٢١ طالباً رد الدعوى عن موكله لأنه لا يصلح خصماً فيها إستناداً لنص المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) بالإضافة الى عدم توافر شرط المصلحة لرفعها لأن تطبيق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المادتين محل الطعن لا يخل بحقوق المدعيين الدستورية على النحو الذي يلحق بهما ضرراً مباشراً، حيث لم يقدم المدعيان الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق بهما من جراء المادتين محل الطعن كما أن نص المادة محل الطعن جاءت خياراً تشريعياً لا مخالفة فيه لأحكام الدستور والقوانين النافذة ولا مخالفة في ذلك لنص المادة (٨٠) من الدستور. وإن استناد النظام الداخلي على قانون المرافعات المدنية النافذ يوافق أحكام المادة (١٣٠) من الدستور التي تنص على أن (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها مالم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور) وهذا يعني وجوب استمرار العمل بالتشريعات النافذة ما لم يصدر تشريع بإلغائها أو تعديلها. لذا طلب وكيل المدعى عليه الثاني الحكم برد الطعن شكلاً وموضوعاً وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات وفقاً لأحكام النظام الداخلي المذكور آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة وذلك وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه وتبلغ الطرفان به وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الأطراف وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيل كل من المدعي الأول والثاني ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب كل من وكيل المدعى عليه الأول ووكيل المدعى عليه الثاني وطلب كل منهما رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في لائحة كل منهما وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

<u>قرار الحكم:</u>

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعيين ثامر فياض عبد علي ومالك عبود مطر يطلبان بواسطة وكيلهما المحامي احمد فاضل المعموري الطعن بدستورية المادتين (٦ /أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً) و (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بداعي مخالفتهما لأحكام المواد (٥ و ١٣ و ١٩ و ٢٧ و ٨٠) من دستور

الرئيس
جاسم محمد عبود

٥ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وقد دفع وكيل المدعى عليه الأول رئيس الجمهورية إضافة الى وظيفته الدعوى بعدم مخالفة النصوص المطعون فيها للدستور طالباً الحكم بردها كما دفع وكيل المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء إضافة إلى وظيفته الدعوى، بدفع شكلي وهو عدم توجه خصومة موكله، وبدفع موضوعي هو عدم مخالفة النصوص المطعون فيها للدستور طالباً ردها من الناحيتين الشكلية والموضوعية. وتجد المحكمة أن الدعوى الدستورية كغيرها من الدعاوى المدنية يشترط فيها من الناحية الشكلية ما يشترط توافره في الدعوى المدنية من شروط لقبولها استناداً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي أجملها المشرع في المواد (٣ و ٤ و ٥ و ٦)، من القانون المذكور، بثلاثة شروط وهي (الأهلية والخصومة والمصلحة) فإذا كان كل من المدعي والمدعى عليه في هذه الدعوى يتمتعون بالأهلية اللازمة لممارسة حق التقاضي فإن ما اشترطه قانون المرافعات المدنية في المدعى عليهما من أن يكون كل منهما خصماً قانونياً لم يكن متوفراً في دعوى المدعي، إذ يشترط فيمن يكون خصماً أن يترتب على إقراره حكم على تقدير صدور إقرار منه وهذا لا يمكن تصوره إذا لم يكن المدعى عليه طرفاً في العلاقة القائمة بينه وبين المدعي، كما يشترط في الخصم أن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى، أي أن الحكم الذي يصدر في الدعوى يجب أن يرتب أثراً من خلال الزام المدعى عليه به، وحيث أن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ قد صدر من المحكمة الاتحادية العليا بناءً على التخويل القانوني المنصوص عليه في المادة (٩) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ولم يصدر من أي من المدعى عليهما، لذا فإن إقرار أي منهما في الدعوى لا يمكن أن يترتب عليه حكماً فيها، كما لا يمكن إلزام أي منهما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى ولذات السبب. وهذا ما حدى بالمشرع إلى اعتبار الخصومة من النظام العام وأوجب على المحكمة، في حال عدم توجهها،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الحكم برد الدعوى ولو من تلقاء نفسها ودون الدخول بأساسها. عليه ولكل ما تقدم ولعدم توجه الخصومة اتجاه كلاً من المدعى عليهما قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعيين ثامر فياض عبد علي ومالك عبود مطر شكلاً وتحميلهما الرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الأول إضافة إلى وظيفته رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي ووكيل المدعى عليه الثاني إضافة إلى وظيفته المستشار القانوني حيدر علي الصوفي مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع بينهما وفقاً للقانون، وصدر بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمواد (٨٠/ ١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل و(٥/ ثانياً و ٩) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ و(١٩) من النظام الداخلي المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ٧/جمادي الآخرة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١/١١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566